14 July 2021
Arabic
Original: English

المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

الدورة الثانية

نيويورك، 29 تشرين الثاني/نوفمبر – 3 كانون الأول/ ديسمبر 2021

ورقة عمل مقدمة من مصر

أولا – معلومات أساسية

1 – إن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط قد احتل مكانته عن حق في مقدمة القضايا التي تثير قلقا بالغا لدى المجتمع الدولي. ومما يؤسف له أنه بعد مرور نصف قرن تقريبا على بدء الجمعية العامة في اتخاذ قرارات سنوية في عام 1974 بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، لا تزال المسألة دون حل.

2 – ومنذ عام 1991، اعتمد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية قرارا سنويا بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، يطلب فيه إلى المدير العام للوكالة أن يجري المزيد من المشاورات مع دول الشرق الأوسط من أجل تيسير التطبيق المبكِّر لضمانات الوكالة بكامل نطاقها، كخطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، وتقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ القرار. ولم يتمكن المدير العام من إحراز تقدم في الوفاء بالولاية الموكلة إليه عملا بالقرار.

3 – وفي عام 1995، اعتمد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995 بتوافق الآراء القرارَ الذي قدمه الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إنشاء هذه المنطقة، وذلك كجزء لا يتجزأ من مجموعة تدابير التمديد غير المحددة المدة للمعاهدة.

4 – وقرار عام 1995 عنصر أساسي في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام 1995، ويشكل الأساس الذي استند إليه تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى دون تصويت. ويظل هذا القرار ساريا إلى حين تحقيق الغايات والأهداف المنشودة منه.

الرجاء إعادة استعمال الورق

5 - واعتمد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010 بتوافق الآراء مجموعةً من الإجراءات بشأن تنفيذ قرار عام 1995 في خطة عمله تضمنت تكليف الأمين العام والمشاركين في تقديم قرار عام 1995 بعقد مؤتمر في عام 2012 بشأن إنشاء هذه المنطقة.

6 - وقد أدى عدم عقد مؤتمر في عام 2012 إلى مأزق محبط فيما يتعلق بتحقيق الهدف المحدد.

7 - ونظرا لاستمرار التأخير في تنفيذ قرار عام 1995 والحاجة الملحة إلى تنفيذه، صاغت المجموعة العربية، بعزم منها على تنفيذ قرارات ومقررات المؤتمرات الاستعراضية السابقة، قرارا في الجمعية العامة كلف الأمين العام بعقد مؤتمر في عام 2019 لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

8 - وفي هذا السياق، اعتمدت الجمعية العامة في عام 2018 المقرر 546/73 بشأن عقد مؤتمر معني بإنشاء هذه المنطقة، يهدف إلى وضع معاهدة ملزمة قانونا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، مع اتخاذ قرار عام 1995 بشأن الشرق الأوسط كمرجع لها، على أساس ترتيبات توصلت إليها دول المنطقة بحرية.

9 - وانعقدت الدورة الأولى من اجتماعات المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط في تشرين الثاني/نوفمبر عام 2019. واعتمد المؤتمر إعلانا سياسيا أكد، في جملة أمور، على الطابع المفتوح والشامل للمؤتمر، ووجه دعوة مفتوحة إلى جميع دول المنطقة للانضمام إلى العملية.

ثانيا - عناصر صياغة معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

المبادئ والمبادئ التوجيهية لصياغة المعاهدة

10 - يُنظر في المبادئ والمبادئ التوجيهية التالية لإنشاء هذه المنطقة عند صياغة المعاهدة:

(أ) يستند إنشاء هذه المنطقة إلى المادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وقرار عام 1995، والمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في تقريرها الصادر في 30 نيسان/أبريل 1999 بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية؛

(ب) تكتسي هذه المنطقة أهمية كبيرة في تعزيز نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وتعزيز السلام والاستقرار الإقليميين والعالميين؛

(ج) تُنشأ هذه المنطقة على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية؛

(د) ينبغي أن تكون التزامات جميع الدول الأطراف في المعاهدة محددة بوضوح وملزمة قانونا، وينبغي للدول الأطراف أن تمتثل امتثالا تاما لهذه الالتزامات؛

(هـ) تُستشار الدول الحائزة لأسلحة نووية أثناء التفاوض بشأن المعاهدة وبروتوكولها (أو بروتوكولاتها) ذات الصلة بغية تيسير توقيعها والتصديق على البروتوكول (أو البروتوكولات) ذات الصلة بالمعاهدة، التي تتعهد من خلالها بالتزامات ملزمة قانونا بالحفاظ على مركز المنطقة وعدم استخدام الأسلحة

النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل ضد الدول الأطراف في المعاهدة، وبعدم نقل هذه الأسلحة أو إقامتها أو تركيبها أو اختبارها أو نشرها في المنطقة؛

(و) لا يقسر أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلاله بالحقوق غير القابلة للتصرف التي تملكها جميع الدول الأطراف في المعاهدة في إعداد بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية وفقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولكل الأطراف في المعاهدة الحق في المشاركة في أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وينبغي احترام خيارات كل دولة وقراراتها في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛

(ز) ينبغي أن تنص المعاهدة على التحقق الفعال من الامتثال للالتزامات التي تعهدت بها أطراف المعاهدة، من خلال إخضاع جميع مرافقها وأنشطتها النووية لكامل نطاق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تعادل في نطاقها وأثرها الاتفاقات المطلوبة بموجب المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار؛

(ح) ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأطراف أن تتخذ تدابير لتحقيق الضمانات الأمنية المنصوص عليها في جميع معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية والبروتوكولات ذات الصلة وفقا للوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000 (انظر NPT/CONF.2000/28 (الجزءان الأول والثاني)، الفقرة 5، في الفرع المتعلق بتنفيذ المادة السابعة من المعاهدة).

النطاق الجغرافي للمعاهدة

11 - يشير النطاق الجغرافي لمنطقة "الشرق الأوسط" لأغراض إنشاء هذه المنطقة على النحو المحدد في مقرر الجمعية العامة 546/73 إلى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وجمهورية إيران الإسلامية وإسرائيل[1].

الانتهاكات والمحظورات

12 - تؤخذ في الاعتبار الالتزامات التالية الواجبة على كل دولة طرف في المعاهدة:

(أ) ينبغي أن تقتضي المعاهدة من كل دولة طرف أن تستخدم المواد والمرافق النووية والكيميائية والبيولوجية الخاضعة لولايتها للأغراض السلمية حصرا. وينبغي أن تقتضي المعاهدة أيضا من كل دولة طرف أن تحظر وتمنع في إقليمها تحويل هذه المواد لأغراض عسكرية، وكذلك تطوير وإنتاج وتخزين ونقل وعبور وإقامة ونشر أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛

(ب) ينبغي أن تتضمن المعاهدة جدولا زمنيا واضحا لانضمام الدول الأطراف إلى الصكوك القانونية ذات الصلة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تقتضي المعاهدة من كل دولة طرف ليست بعد دولة طرفا في معاهدة عدم الانتشار أن تنضم إلى تلك المعاهدة كدولة غير حائزة للأسلحة النووية في موعد لا يتجاوز

(1) حددت "دول الشرق الأوسط" بشكل صريح وحصري في مقرر الجمعية العامة 546/73 وتقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية حول تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط (GOV/2018/38-GC(62)/6).

12 شهرا بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تتضمن المعاهدة أيضا أحكاما تنص على أن تقوم كل دولة طرف، على نحو لا رجعة فيه، بإزالة جميع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية التي تمتلكها أو تحوزها، وكذلك أي سلاح نووي أُقيم داخل أراضيها، أو إبطال مفعولها أو تعطيلها أو فصلها عن وسائل إيصالها أو إزالتها بشكل آخر من حالة التشغيل؛

(ج) فيما يتعلق بالصكوك القانونية ذات الصلة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ينبغي للمعاهدة أن تستند في متطلباتها إلى اتفاق الضمانات الشاملة، الذي يعتبر المعيار الدولي للتحقق. وينبغي أن تقتضي المعاهدة من كل دولة طرف لم تقم بعد بإبرام وإنفاذ اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تفعل ذلك (انظر INFCIRC/253 (Corrected))، وأن تنص في الوقت نفسه على أن اتفاق الضمانات الشاملة المطلوب ينبغي أن يبرم في موعد لا يتجاوز 12 شهرا بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ؛

(د) أما فيما يتعلق بالالتزامات وعوامل الحظر المتصلة بنزع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، فينبغي أن تنص المعاهدة على انضمام كل دولة طرف لم تفعل ذلك بعد إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة في موعد لا يتجاوز 12 شهرا بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ. وسيستبع ذلك أيضا التزاما على كل دولة طرف بتدمير أي أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو منشآت تصنيع تمتلكها أو تحوزها أو توجد في أي مكان خاضع لولايتها أو سيطرتها، أو تحويلها إلى أغراض سلمية، وفقا لأحكام هاتين الاتفاقيتين. وينبغي أن تطلب المعاهدة إلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير المذكورة أعلاه دون المساس بحقها الأصيل والسيادي في الاستخدام السلمي للمواد الكيميائية والبيولوجية؛

(هـ) في السياق نفسه، ينبغي أن تنص المعاهدة على أن تتعهد كل دولة طرف، في جميع الظروف، وفي أي مكان داخل المنطقة أو خارجها، بعدم استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو إنتاجها أو تصنيعها أو الحصول عليها أو حيازتها أو تخزينها أو السيطرة عليها بشكل آخر؛ وأن تمنع كل دولة طرف من السماح لأي دولة أخرى بأن تقوم داخل إقليمها أو تحت ولايتها باستحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو تصنيعها أو إقامتها أو نشرها أو تركيبها أو التحكم فيها أو اختبارها أو نقلها؛ وأن تحظر اختبار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو استخدامها أو التهديد باستخدامها؛

(و) بالرغم من الالتزام بإبرام اتفاق ضمانات شامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ينبغي أن تقتضي المعاهدة من كل دولة طرف أن تقدم إلى الأمين العام، إلى جانب صك تصديقها، إعلانا تعلن فيه ما إذا كانت تمتلك أو تحوز أو تسيطر على أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية، بما في ذلك خطة محددة زمنيا لإنهاء برنامجها للأسلحة النووية على نحو يمكن التحقق منه. وينبغي أن تتضمن المعاهدة أيضا أحكاما تكفل أن تبرم أي دولة طرف كانت تملك أسلحة نووية أو تسيطر عليها في السابق اتفاقا للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يكفي لتوفير ضمان موثوق بعدم تحويل المواد النووية المعلنة عن الأنشطة النووية السلمية وعدم وجود مواد أو أنشطة نووية غير معلنة تخضع لسيطرة تلك الدولة الطرف أو داخل إقليمها.

بدء النفاذ

13 - بناء على تقييم الدروس المستفادة من تجارب الصكوك القانونية ذات الصلة، ينبغي أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ بعد 90 يوما من إيداع جميع دول الشرق الأوسط لصكوك التصديق، على النحو المحدد في مقرر الجمعية العامة 546/73.

اجتماع الدول الأطراف

14 - فيما يتعلق باجتماعات الدول الأطراف:

(أ) تنشئ المعاهدة اجتماعا للدول الأطراف، تكون فيه الدول الأطراف ممثلة تمثيلا متساويا، ينعقد بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق المعاهدة أو تنفيذها، واتخاذ قرارات بشأنها عند الاقتضاء، وفقا لأحكامها ذات الصلة، وبشأن اتخاذ المزيد من التدابير لنزع السلاح، بما في ذلك:

'1' تنفيذ المعاهدة ووضعها؛

'2' تدابير من أجل إنهاء برامج الأسلحة النووية وغيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل على نحو يمكن التحقق منه، ومقيّد زمنيا، ولا رجعة فيه؛

'3' أي مسائل أخرى عملا بأحكام المعاهدة وبما يتسق معها؛

(ب) يدعو الأمين العام إلى عقد أول اجتماع للدول الأطراف في غضون عام واحد من بدء نفاذ المعاهدة. ويعقد الأمين العام اجتماعات أخرى للدول الأطراف سنويا، ما لم تتفق الدول الأطراف على خلاف ذلك؛

(ج) يجوز لدول المنطقة التي وقعت على المعاهدة أن تنظر في إنشاء لجنة تحضيرية مكلفة بالإعداد لدخول المعاهدة حيز النفاذ والتشجيع على ذلك.

التحقق والامتثال

15 - فيما يتعلق بالتحقق والامتثال:

(أ) تعتمد المعاهدة على آليات وتدابير التحقق والتنفيذ لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (اتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية)، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة. وستستشار وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية أثناء المفاوضات بشأن تدابير التحقق المحتملة التي ستنفذ فيما يتصل بالاتفاقية؛

(ب) يمكن مناقشة مقترحات وتوصيات أخرى بشأن تدابير التحقق الإضافية، بما في ذلك الترتيبات الإقليمية الممكنة، في اجتماع الدول الأطراف؛

(ج) يتناول اجتماع الدول الأطراف، بوصفه الجهاز الأعلى للمعاهدة، جميع الحالات التي لا تمتثل فيها أي دولة طرف امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب المعاهدة.

البروتوكول التكميلي (البروتوكولات التكميلية) للمعاهدة

16 - توضح البروتوكولات التكميلية التزامات جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية المعترف بها رسميا بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باحترام وضع هذه المنطقة والحفاظ عليه وعدم استخدام الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو التهديد باستخدامها أو اختبارها أو نقلها أو إقامتها أو نشرها ضد الدول الأطراف في المعاهدة.